

سلسلة
فتاوى أئمة الحديث

حديث

الأمر بالصوم والإفطار لرؤية الهلال

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
« لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا قمره »
فإن غم عليكم فافطروا له »

أبى عبد المعز

محمد علي فركوس

الكتاب مكتبة أصول الدين - الخرطوم
- جامعة البحر الأحمر

سلسلة

فقه أحاديث الصيام

حديث

الامر بالصوم والإفطار لرؤية الهلال

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال:
« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »

لأبي عبد المعزّ

محمد علي فركوس

أستاذ بكلّة أصول الدين - الخروبة

- جامعة الجزائر -

٣

العدد:

كل الحقوق محفوظة
للمؤلف

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع: ٢٠٠١ - ١٢٩١
ردمك: ٣ - ٠٢ - ٨٨٥ - ٩٩٦١

يطلب من: "دار الرغائب والنفائس"

٢، شارع عبد الله حواسين

بجوار مسجد "الهداية الإسلامية" - القبة -

الهاتف: ٧١ . ٢٧ . ٢٨ (٠٢١)

فائدة الصلوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل الحقيق معلومة

للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ
١٩٠٤ م

تكملة المسحاة الممتدة

مطاب من "دار الرشيد والكتاب"

١٢ شارع عبد الله حواش

بغداد

الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ (١٩٠٤ م)

طليعة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَإِخْوَانِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فهذه سلسلة أخرى تتعلق بأحاديث الصيام، كنتُ
قد أَلْقَيْتُ بعضًا منها في دروس خاصة بالنسوة بمسجد

"الهداية الإسلامية" بالقبة الجزائر، ولأسباب وقتية
ودواعٍ ظرفية حالت دون الاستمرار فيها، لذلك
رأيت من واجبي -لئلا يبقى العمل مهملاً، ويضيع
المجهود سُدى- أن أوسّع دائرة نفعه عن طريق نشر
هذه السلسلة -التي وسمتها بـ "فقه أحاديث الصيام"-
وتعميمها، حيث أتناول فيها أحكاماً وفوائد ومسائل
فقهيّة مستنبطة من جملة مختارة من الأحاديث النبوية
الصحيحة التي تباينت فيها أنظار المجتهدين، وتعارضت
فيها أحكامهم بحسب ما ظهر لهم، وقد استفرغت
الوسع في درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن
بحسب ما يُمليه واجب طلب الحق ومعرفة الدليل،
ذلك لأن أدلة الشرع متفقة لا تختلف، ومتلازمة لا

تفترق، وإنما التعارض إن وُجد فهو بحسب ما يظهر
 للمجتهد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
 إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ
 كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
 [النساء: ٨٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ
 لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ
 بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ
 فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» [صححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية:

٥٨٥]

هذا، وقد ارتأيت أن أتناول كلَّ حديثٍ بجميع
 عناصر بحثه ضمن كلِّ جزءٍ من أجزاء هذه السلسلة،
 مرتباً كلَّ حديث وفق ما وضعته في كتاب "مُخْتَارَاتُ

مِنْ نُّصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ فِي فِقْهِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ
أَنْ أَحْصُرَهُ فِي مَجَالِ أَصُولِ الْبَحْثِ الْحَدِيثِيِّ الْمُحَضَّرِ، بَلْ
أَضَفْتُ إِلَيْهِ الْفَقْهَ الْمَقَارَنَ مَعَ مَنَاقِشَةِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ
وِإِنَاطَتِهَا بِقَوَاعِدِهَا ضَمِنَ سَبَبِ الْخِلَافِ، لِتَجْمَعَ الْمَادَّةُ
الْعِلْمِيَّةُ كَامِلَةً مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ
الْمُتَمَثِّلِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَالْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ الْمُسْتَخْرَجَةِ
مِنْهُ، وَالْخِلَافِ الْفَقْهِيِّ الدَّائِرِ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِهِ مَعَ
تَوْجِيهِ الْخِلَافِ وَبَيَانِ مَنْشَأِهِ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنْتُ سُلُوكَ هَذَا الْعَمَلِ لِيَكُونَ لِي مُحَقِّقًا
دَافِعًا وَمَجَالًا رَحْبًا لِلْعَنَايَةِ الْجَادَّةِ بِكُلِّ عُنْصَرٍ مِنْ عُنْصُرِ
الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ الْوَسْعِ، لِثَلَاثِ تَأَخَّرِ الْفَائِدَةُ الْعِلْمِيَّةُ
مِنْهُ إِلَى غَايَةِ نَهَايَةِ الْكِتَابِ أَوَّلًا، وَلِاسْتِفِيدِ مِنْ

الملاحظات المقدّمة، وأتدارك الهفوات والأخطاء التي
قد تَرِد على البحث في كلّ جزء من السلسلة، أو
أصحّ طريق تناول المباحث المعروضة فيه ثانياً، فإذا
ما تأصل كلّ جزء منها واستقرّ، أجمّع أجزائها كاملةً
في آخر المطاف ضمن عنوان السلسلة.

والله أسأل أن يسدّد خطانا، ويُلهمنا التوفيق
لتقديم المزيد من العمل العلمي لهذه الأمة، فما كان
فيه من حقّ وصواب فهو من الله وحده، وما كان
فيه من خطأ فمنيّ ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم
وأَتُوب إليه، وعليه قصد السبيل والاتّكال في الحال
والمآل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا

١٨ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق: ٠٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

أبو عبد المرحم

محمد علي فركوس

نص الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى
تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدُرُوا لَهُ »، أخرجه الشيخان وغيرهما^(١).

(١) متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطأ: ٢٦٩/١، وأحمد في
مسنده: ٥/٢، ١٣، ٦٣، والدارمي في سنته: ٣/٢، والبغاري:
١١٩/٤، ومسلم: ١٨٩/٧، ١٩٠، ١٩١، وأبوداود: ٧٤٠/٢،
وابن ماجه: ٥٢٩/١، والنسائي: ١٣٤/٤، وابن خزيمة في صحيحه:
٢٠١/٣، ٢٠٢، ٢٠٤، والدارقطني في سنته: ١٦١/٢، والبيهقي
في سننه الكبرى: ٢٠٤/٤، والبغوي في شرح السنة: ٢٢٧/٦، ٢٢٨
من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

ترجمة راوي الحديث

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المدني الفقيه، وُلِدَ بعد المبعث، وأسلم
وهو صغير، وهاجر مع والديه، وعُرِضَ على النَّبِيِّ ﷺ
ببدر وأُحْدِ فاستصغره وردّه، وأوّل مشاهدته الخندق
أجازه ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، ثمّ حضر بعدها
كلّ المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأحد
العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، وله
٢٦٣٠ حديثاً.

كان ﷺ شديد الاتّباع لآثار النَّبِيِّ ﷺ، له فضائل
منها ثناؤه ﷺ عليه ووصفه بالصّلاح.

توفي بمكة سنة (٧٣ هـ - ٦٩٢ م) (١).

(١) انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢/٢ - ١٥٨، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٣/٢،
١٤٢/٤ - ١٨٨، التاريخ الكبير للبخاري: ٢/٥ - ٣، ١٢٥، التاريخ
الصغير للبخاري: ١/١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، الجرح والتعديل لابن أبي
حاتم: ١٠٧/٥، المستدرک للحاكم: ٣/٥٥٦ - ٥٦١، الاستعاب
لابن عبد البر: ٣/٩٥٠ - ٩٥٣، وفيات الأعيان لابن خلكان:
٣/٢٨ - ٣١، أسد الغابة لابن الأثير: ٣/٢٢٧ - ٢٣١، الكامل
لابن الأثير: ٤/٣٦٣، جامع الأصول لابن الأثير: ٩/٦٤ - ٦٥،
البداية والنهاية لابن كثير: ٩/٤ - ٥، سير أعلام النبلاء للذهبي:
٣/٢٠٣ - ٢٣٩، مرآة الجنان للياقعي: ١/١٥٤، شرح السنة للبغوي:
١٤/٣٢٦ - ٣٢٨، وفيات ابن قنفذ: ٢٢، الإصابة لابن حجر:
٢/٣٤٧ - ٣٥٠، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٣٢٦ - ٣٢٨،
مجمع الزوائد للهيتمي: ٩/٣٤٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨،
الفكر السامي للحجوي: ١/٢٧٤ - ٢٧٥، الرياض المستطابة
للعامري: ١٩٤ - ١٩٦.

سند الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك
ولفظ مسلم: « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ »، ورواه مسلم
من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: « الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ، صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا
لَهُ ثَلَاثِينَ »، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن

سالم عن ابن عمر بلفظ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »، وهي سلسلة قيل لها: إنها أصح الأسانيد^(١) لتوفر أعلى درجات القبول وأكمل صفات الرواة فيها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله: « فَاقْدُرُوا لَهُ »، وجاء في روايات الصحيحين تفسير لمُجْمَلِهِ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في اعتبار الشهر ثلاثين يوماً، ويشهد له حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما عن النبي ﷺ قال:

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي: ١١/١ - ١٤، تدريب الراوي للسيوطي: ٥٦/١.

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ »^(١).

غريب الحديث

- "غَمَّ عَلَيْكُمْ": أي حال بينكم وبين الهلال غيم أو قتر^(٢). ويقال: "غَمَّ" و"أَغْمَى" و"غُمَى" و"غُمَى"، ويقال: "غَبَى" أي: خفي، ورواه بعضهم: "غَبَى" من الغباء، وهو شبه الغبرة في السماء^(٣)، وذكر أبو بكر ابن العربي^(٤) أنه روي فيه -أيضا-: "فإن عمى عليكم"،

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٢١/٤.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٣٨٩/٣.

(٣) طرح الشريب للعراقي: ١١٧/٤.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، الشهير بأبي بكر

ابن العربي المالكي، كان رحمه الله - من كبار علماء الأندلس، ولي =

من العمى، قال: وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن
المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات^(١).
- "فاقدروا": يقال: قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ (بضم
الดาล و كسرهما) وَقَدَّرْتَهُ وَأَقْدَرْتَهُ، بمعنى واحد، وهو

- قضاء إشبيلية، ثم صرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم، وله
تصانيف شهيرة، منها: "العواصم من القواصم"، و"أحكام القرآن"،
و"قانون التأويل"، و"عارضة الأحوذى"، و"المحصل في أصول
الفقه"، توفي بالقرب من فلس سنة ٥٤٣ هـ، وحمل إليها ودفن بها.
انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٩٠/٢، المرقبة العليا للنباهي: ١٠٥،
وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٦/٤، الدياج المذهب لابن
فرحون: ٢٨١، الوفيات لابن قنفذ: ٢٧٩، شذرات الذهب لابن
العماد: ١٤١/٤، الفكر السامي للحجوي: ٢٢١/٢.
(١) عارضة الأحوذى: ٢٠٥/٣.

من التقدير، ومعناه -عند الجمهور-: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوماً، أي: قدروا له تمام العدد^(١).

الفوائد والأحكام المستنبطة

وتظهر أحكام وفوائد الحديث على الوجه التالي:

١ - فيه دليل جواز إطلاق لفظ: "رمضان" من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وهو مذهب الجمهور، واختاره النووي.

ونقل عن أصحاب مالك كراهة ذكر "رمضان"

(١) النهاية لابن الأثير: ٢٣/٤، فتح الباري لابن حجر: ١٢١/٤، طرح الشريب للعراقي: ١٠٧/٤.

على انفراده بحال، لأنه اسم من أسماء الله تعالى، فلا يُطلق على غيره، إلا بتقييد، لما ورد من حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعاً: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ»^(١).

وذهب أكثر الشافعية وابن الباقلاني إلى التفصيل، ووجهه: إن وُجدت قرينة صارفة إلى الشهر فلا كراهة، مثل قولهم: صُمْنَا رمضان، أو قُمْنَا رمضان،

(١) قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (٨٧):

«رواه ابن عدي عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن أبي معشر، ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير طريق أبي معشر، وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة»، قال المعلمي اليماني عقبه: «سنده مظلم، وهو موضوع بلا ريب».

أو رمضان أفضل الأشهر، وأشباه ذلك، وإلا فُكره،
كأن يقال: جاء رمضان، وحضر رمضان، وأُجِبَ
رمضان، وما إلى ذلك.

والصحيح المذهب الأول، لأن الكراهة حكم
شرعي إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي
في نص صحيح، بل ورد إطلاقه من غير تقييد بذكر
الشهر، كما في حديث الباب، وحديث: «عُمْرَةٌ
فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً»، وفي لفظ قول النبي ﷺ
لامرأة من الأنصار: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي
فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: ٥٠٣/٢-٥٠٤، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود: ٥٥٦/١، وأخرجه الترمذي مختصراً: ٢٧٦/٣، وابن ماجه:

٩٩٦/٢ من حديث أبي معقل رضي الله عنه.

وأسماء الله توقيفية، فإطلاقها ينبغي أن يكون
بدليل صحيح، وحديث أبي هريرة السابق ضعيف
لا يثبت، بل موضوع تأكيداً، ولا يقاوم ما ثبت في
الصحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة^(١).

٢- وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»:

فيه نهي عن استقبال رمضان بصوم، وأمرٌ بالصوم
لرؤيته، وهو يفيد تحريم صيام يوم الشك من رمضان،
وبه قال أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء، وعند الحنابلة
-أيضاً- إن كانت السماء مُصحية، وخالفوا إن حال
دون النظر غيم أو قتر، فإن المشهور عندهم -وجوب

(١) شرح مسلم للنووي: ١٨٧/٧. (القول في المنهاج: ١/١٧٧)

صوم يوم الشك، حملا لـ "التقدير" في الحديث على معنى "التضييق" من عدة شعبان، بصوم رمضان بتقديره تحت السحاب - وهذه المسألة تقدّمت مفصّلة -^(١).

٣ - مقتضى الحديث يدلّ على أنّ كلّ صوم قبل رؤية الهلال منهيّ عنه، ومن لوازم النهي عدم انعقاد صومه، وعدم إجزائه إن ظهر أنّه من رمضان، وبه قال الشافعي وغيره، خلافا للأحناف الذين اقتصروا على الكراهة، وأنّه إن ظهر من رمضان أجزأه، وإن ظهر من شعبان كان تطوّعا، علما أنّ الحنفية يجيزون صيام يوم الشكّ مطلقا إذا كان تطوّعا محضا أو

(١) انظر العدد الثاني من هذه السلسلة.

لسبب^(١)، وقد تقدّم تفصيل المسألة في حديث النهي
عن صوم يوم الشك^(٢).

٤ - دلّ الحديث على تعليق حكم الصوم والإفطار
على الرؤية دون غيرها، فإن حال بينها وبين الهلال
غيم أو قترّة علّقها على إكمال عدّة شعبان ثلاثين
يوماً، ومنه يتبيّن أن لا عبرة بالحساب الفلكي، وبه
قال جمهور العلماء من السلف والخلف^(٣)، خلافاً لمن
يرى جواز الحساب الفلكي، وهو قول مروى عن
مطرف بن عبد الله، وبه قال أبو العباس بن سريج

(١) تبين الحقائق للزيلعي: ٣١٧/١.

(٢) انظر: العدد ٢ ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) ونقل الباجي إجماع السلف الصالح (الفتح لابن حجر: ١٢٧/٤).

وابن قتيبة وابن دقيق وآخرون^(١)، اعتماداً على تفسير
"التقدير" في الحديث على معنى: "قدّروه بحساب
المنازل"، وللإجماع المستظهر به على أنّ المحبوس في
المطمورة إذا علم بأكمل العدة أو بالاجتهاد بالأمارات
أنّ ذلك اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن
لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه، وكذلك إلحاقه على
إثبات أوقات الصلوات بالحساب، فدلّ على أنّ
الحساب معتبر، وأنّ حقيقة الرؤية لا تشترط في
اللزوم، ولأنّ الحساب إذا دلّ على أنّ الهلال قد طلع
في الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيمة، فإنّ

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٠٦/٢، فتح الباري

لابن حجر: ١٢٢/٤.

ذلك يقتضي وجوب الصيام لوجود السبب الشرعي،
وهو العلم بوجود الهلال.

والصحيح المذهب الأول لأنّ القول بالاعتماد
على الحساب الفلكي بالرغم من ظنيته فلا سلف له،
ومخالف للنصوص القاضية باعتبار الرؤية البصرية
بالإهلال أو بالإكمال اعتبارا للحقيقة غير المظنونة
المتمثلة إمّا في الرؤية الظاهرة للعيان، وإمّا في الإكمال
باستصحاب الأصل، إذ الأصل بقاء الشهر وكمالته،
فلا يُترك هذا الأصل إلا ليقين، تأسيسا على قاعدة
أنّ: «ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله»، ولأنّ القول
بالحساب الفلكي -أيضا- مصادم لقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ

أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(١)،
وهذا الوصف بـ"الأمّية" عن هذه الأمة صفة مدح
وكمال من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما
هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، وهو - بلا ريب -
اليقين الذي لا يدخله الغلط، بخلاف النتائج الفلكية
المعاصرة، فهي ظنيّة الحساب لا تفيد العلم اليقيني،
لقيامها على المراصد الصناعية الحديثة المؤثرة على
صلاحيته، فيبقى الحساب أمرا تقديريا اجتهدايدا يدخله
الغلط^(٢). لذلك كان الوصف بالأمّية في الحديث

(١) أخرجه البخاري: ١٢٦/٤، ومسلم: ١٩٢/٧، والبيهقي في "شرح

السنة": ٢٢٨/٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر ظنيّة الحساب الفلكي في: "فقه النوازل" بكر أبو زيد: ١٧٠.

كاشفا للواقع لا مفهوم له، ولم يخرج مخرج التعليل
للحكم، فضلا عن كون تعليق حكم الصوم وغيره
بالرؤية أيقن وأظهر، وأيسر وأسهل، تحقيقا لدفع الحرج
والمشقة عن الأمة. فالأمر بالصوم مرتبط بأمور ظاهرة
وأعلام جليلة يستوي في معرفتها أهل الحساب
وغيرهم.

كما أنّ ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم
بالحساب أصلا في قوله ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »، ولم يُوكَل الأمر لأهل
الحساب، ولو كان جائزا لأرشد إليه. والحكمة فيه
كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع

الخلافاً والنزاع عنهم^(١)، وهذا يقتضي عدم الأخذ
بالحساب الفلكي الذي يقطع بتقدير الشهر مسبقاً
ولسنوات، الأمر الذي لا يسع القطع فيه إلا برؤية
الهلال أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين، ولذلك لا يسوغ
التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون،
ومن المتيقن في نتيجته إلى المشكوك فيها.

أما إلحاقه على المحبوس في المطمورة، فهو قياس مع
ظهور فارق العذر في المحبوس الواجب عليه الاجتهاد
في دخول الوقت والعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإن
تبين خطؤه بيقين أعاد، وليس الأمر كذلك في غير
المعذور عند حصول الغيم في المطالع فهو أمر عادي

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٤، سبل السلام للصنعاني: ٣١١/٢.

خلا من اضطرار، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو رؤية الهلال لا العلم بوجوده بالحساب الفلكي، للأحاديث الصحيحة المشعرة بالحصر في نصب الشارع الرؤية سببا للحكم بأول الشهر، لذلك كان القياس -فضلا عن فساده بالفرق- فاسد الاعتبار -أيضا- لمخالفته لهذه النصوص الصحيحة والصريحة.

ومن زاوية فساد الاعتبار فلا يتم القياس على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، لأن من قواعد القياس ومفاداته مصادمته للنص، كما أن المقيس عليه يشترط ثبوته بنص أو إجماع، وذلك مختلف فيه، وغير ثابت به، بالإضافة إلى أن الحكم ينبغي أن يكون معقول المعنى، وأوقات الصلاة وعدد الركعات غير

معقولة المعنى، فلا يمكن أن يتعدى القياس إلى محل
آخر غيره.

٥ - ويفيد ظاهر هذا الجزء من الحديث - أيضا -
وجوب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا
لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل عند الجمهور
فإن كان ذلك يوم الاثنين من شعبان لم يصوموا
وإن كان يوم الاثنين من رمضان لم يفطروا مطلقا
وهذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، وحكي ذلك
عن عمر وابنه وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم وغيرهم، وفرق
بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده، فإن رئي
قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإلا فهو لليلة المستقبلية.
سواء أول الشهر أو آخره، وهو مذهب سفيان

الشوري وابن أبي ليلى وأبي يوسف^(١) وبعض
المالكية^(٢)، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي،
الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، وأول شيخ للإمام
أحمد، تولى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي، وظلّ
يقضي بين الناس حتى وفاته سنة (١٨٢ هـ - ٧٩٨ م)، من مؤلفاته:
"كتاب الخراج"، و"كتاب الجوامع"، و"اختلاف الأمصار" وغيرها.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣٠/٧، الفهرست للنديم:
٢٥٦، طبقات الشيرازي: ١٣٤، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:
٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٧٨/٦، سير أعلام النبلاء
للذهبي: ٥٣٥/٨، الجواهر المضيئة للقرشي: ٦١١/٣، لسان الميزان
لابن حجر: ٣٠٠/٦، شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٨/١.

(٢) وهو عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كان يقول بذلك.
(بداية المجتهد: ٢٨٥/١، المجموع للنووي: ٢٧٢/٦، رسائل ابن
عابدين: ٢٤١/١).

الظاهري^(١)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً^(٢)، مع اتفاقهم جميعاً على اعتبار الرؤية الليلية، وقد استدلل المعتبرون للرؤية النهارية بعموم قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، لكن ما بعد الزوال قد خرج بالإجماع المتيقن، وبقي حكم لفظ الحديث شاملاً لما قبل الزوال.

(١) المحلى لابن حزم: ٢٣٩/٦.

(٢) المجموع للنووي: ٢٧٢/٦، فتح الباري: ١٢١/٤، طرح الشريب للعراقي: ١١٧/٤.

قال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/٦): «خرج من ظاهر قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» إذا رئي بعد الزوال بالإجماع المتيقن، ولم يجب الصوم إلا من الغد» - بتصرف -.

٦ - ليس المقصود من قوله ﷺ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَكَ » تعليق الصوم بالرؤية في حق كل واحد، بل المراد وجوب الصوم على الجميع برؤية البعض، واختلفوا في العدد المعتبر لرؤية البعض، فذهب بعض العلماء إلى أن العدد المعتبر للرؤية هو الذي ثبت به الحقوق، وهو عدلان، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد^(١)، ويدل على اعتبار العدلين قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٢)، ولقوله

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٣٥٤/١٤.

(٢) جزء من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

ﷺ للمدعي: « شَاهِدَاكَ »^(١)، ولحديث عبد الرحمن
 ابن زيد بن الخطاب عن جمع من الصحابة مرفوعا:
 « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا،
 فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ
 مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا »^(٢)، ولحديث ربعي بن
 جراح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « اِخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَغْرَإِيَانِ

(١) أخرجه البخاري: ٢١٢/٨، ومسلم: ١٥٨/٢ من حديث عبد
 الله ابن مسعود ؓ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢١/٤، والنسائي: ١٣٢/٤ من حديث
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن جمع من الصحابة ؓ،
 وللحديث طريق صحيح عن أمير مكة الحارث بن حاطب سيأتي
 قريبا.

فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَنَّ لِلَّهِ لَأَهْلًا^(١) الْهَيْلَالَ أَمْسِ
عَشِيَّةً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا^(٢)».

وتدلّ هذه الأحاديث على عدم قبول شهادة العدل
الواحد في رؤية هلال رمضان وشوّال، بل الواجب
شهادة اثنين من المسلمين العدول.

وخالف في المسألة الشافعي وأحمد في أظهر
قوله^(٣)، حيث يرى هؤلاء أنّ رؤية الهلال تثبت

(١) أهلاً الهلال: أي رأياه (معالم السنن للخطابي: ٧٥٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: ٧٥٤/٢، وأحمد ٢٦٥/٩ - الفتح الرباني - من
حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال
الخطابي في المعالم (٧٥٤/٢): «قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ
كلهم ثقات سواء سُمّوا أو لم يسمّوا».

(٣) المجموع للنووي: ٢٨٢/٦، العمدة لابن قدامة: ١٤٨.

بشهادة الواحد، وبه قال ابن حزم^(١)، ورجّحه
 الصنعاني والشوكاني^(٢)، عملاً بحديث ابن عمر
 -رضي الله عنهما- قال: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ،
 فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ
 النَّاسَ بِالصِّيَامِ »^(٣)، وبحديث ابن عباس -رضي الله

(١) المحلى لابن حزم: ٢٣٥/٦ .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى قبول شهادة العدل الواحد مطلقاً، إن
 كانت السماء غير مصحية، وإلا؛ فلا تثبت الشهادة إلاّ شهادة
 جمع كثير يقع العلم بخبرهم (تبيين الحقائق للزيلعي: ٣١٩/١،
 ٣٢٠، الاختيار لابن مودود: ١٢٩/١، فتح القدير لابن الهمام:
 ٣٢٢/٢، ٣٢٤).

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٣١١/٢ - ٣١٢، السيل الجرار
 للشوكاني: ١١٤/٢، وبل الغمام للشوكاني: ٤٧٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٧٥٦/٢، والدارمي في سننه: ٩/٢، والبيهقي =

عنهما- قال: « جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: يَا بِلَالُ؛ أَذِنَ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا »^(١).
وعورضت أدلة الأولين بما ذكره ابن حزم: « أن
ليس فيه إلا قبول اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس
فيه أن لا يُقبل واحد »^(٢) من جهة، وبما قرره الشوكاني

في سنته الكبرى: ٢١٢/٤، والحاكم في المستدرک: ٤٢٣/١،
وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وصححه ابن حزم
في المحلى: ٣٧٥/٤، والألباني في الإرواء: ١٦/٤.

(١) قد تقدّم تخريجه في حديث تبين النية ص: ٦٨، والحديث ضعفه

الألباني في "الإرواء": ١٥/٤.

(٢) المحلى لابن حزم: ٢٣٨/٦.

ترجيحا لمذهبه بما نصّه: « ولا يخفأك أنّ ما دلّ على اعتبار الشاهدين يدلّ على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دلّ على صحّة شهادة الواحد والعمل بها يدلّ بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم »^(١)، ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة التي تنصّ على قبول أخبار الآحاد على العموم إلّا ما خصّه الدليل، فالأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة^(٢).

والمختار مذهب المشيئين للعدلين في الصيام والإفطار، ويظهر رجحانه من حيث إنّ الاستدلال بحديث ابن

(١) السيل الجرّار للشوكانى: ١١٤/٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٣١٢/٢، وبيل الغمام للشوكانى: ٤٨١/١.

عمر - رضي الله عنهما - يقدح فيه وجود احتمال
متمثل في أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجلٌ مثل
شهادة ابن عمر - رضي الله عنهما -، فكمّل نصابَ
الشهادة، فيكون ما نقله ابن عمر - رضي الله عنهما -
إنما هو حقيقته حكاية فعل النبي ﷺ، وليس نصًّا في
قبول شهادته بمفردها، وبذلك يندفع التعارض بينه
وبين حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الذي
نقل قول النبي ﷺ عن جمع من الصحابة، وابن عمر
لا يخالفهم في الاعتداد بشهادة عدلين، وقد روى أبو
داود عنه أنه قال: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»^(١)،

(١) والحديث أخرجه أبو داود: ٧٥٢/٢ في [كتاب الصوم باب شهادة

رجلين على رؤية هلال شوال]، والدارقطني في سننه: ١٢٧/٢ -

وحديث الأعرابي ضعيف^(١) لا يصلح للاستدلال
ولو صحَّ فإنه قابل للتأويل للسابق.

أما اعتراض ابن حزم فمبني على اعتبار ظاهر اللفظ

- عن حسين بن الحارث الجعفي: «إن أمير مكة عطب، ثم قال: عهد
إلينا رسول الله ﷺ أن نُسبك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكننا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال
لا أدري، ثم لقيني، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن
حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني،
وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين:
قلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد
الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا ﷺ،
قال الدراقطني: «هذا إسناد متصل صحيح» (والحديث صححه
الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٥٤/٢).

(١) قد تقدّم تخريجه قريباً.

وعدم حجّة المفهوم عنده، وهذا ممّا لا يَسَعُ القولُ
بظاهره، لأنّه ليس نصّاً في ثبوت الرؤية المنفردة، بل
هو حكاية فعل معارضة بنصّ وعمل الصحابة، وعلى
التسليم بظاهريّة النصّ فمصرّوف عن معناه المتبادر
للاحتمال القويّ الوارد عليه.

وأما ترجيح الشوكانيّ بتقديم المنطوق على المفهوم
فصحيح تقعيدياً إذا حصل التعارض والاختلاف، وكان
الحديث نصّاً غير محتمل احتمالاً مرجوحاً، وهذا
مُتَّفَقٌ، بل الجمع مُتَحَقِّقٌ، وهو أولى من الترجيح.
أما تأييد العمل بخبر الواحد بالأدلة القاضية على
قبوله، وهي جارية مجرى العموم، فقد ورد ما يدلّ
على التخصيص بشهادة عدلين في الإفطار والصوم.

٧ - استدَلَّ بقوله ﷺ: « حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ... »
على أنه إذا رئي الهلال ببلد لم تلزم أهل بلد آخر
بُرفيه الهلال، لكون الحديث بمنطوقه أفاد النهي عن
الصيام مغياً بالرؤية، فما دامت الرؤية لم تقع فيمتنع
الصيام، كما أفاد بمفهومه نقيض حكم ما قبل الغاية
وهو الأمر بالصيام عند الرؤية، واستدل المخالف على
أنه مصروف عن ظاهره، لأن المعنى - كما تقدّم - هو
وجوب صوم الجميع برؤية البعض، وهذا يدلّ على
أنه يلزم أهل كلّ بلد أن يصوموا برؤية أهل بلد آخر
وهذه المسألة ستعرض لها بالتفصيل في فقه الحديث.

٨ - تكمن حكمة النهي عن صيام يوم الشك في
أن الحكم عُلّق بالرؤية، فمن تقدّمه فقد حاول الطعن

في ذلك الحكم، قال الحافظ: « وهذا هو المعتمد »^(١). ويرى فيه بعض أهل العلم أنّ الحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوة ونشاط، ويرى آخرون أنّ الحكمة في النهي خشية اختلاط النفل بالفرض، وكلاهما فيه نظر من ناحية أنّ الرأي القائل بالتقوي مُندفع بمقتضى الحديث الدالّ بمفهومه على أنّه لو تقدّمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، كما يرفع هذا الرأي الأخير من جهة انتقاضه لمن له عادة، كما أشار إليه حديث أبي هريرة: «... إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ »^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٤.

(٢) جزء من حديث متفق على صحته: أخرجه البعاري: ١٢٧/٤، -

ولا يرد هذا على الرأي المعتمد، لأنه قد أذن له فيه
وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء^(١).

فقه الحديث

في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة

وأراء الفقهاء فيه

في تحرير محل النزاع فإنه يخرج من هذه المسألة
اعتبار مطالع الشمس في مواقيت العبادات، وأن لكل

- ومسلم: ١٩٤/٧، وأبو داود: ٧٥٠/٢، وابن ماجه: ٥٢٨/١،
والترمذي: ٦٨/٣، والبخاري في شرح السنة: ٢٣٦/٦ من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) المصدر السابق، ونيل الأوطار للشوكانى: ٣٥٢/٥.

بلد مواقيته في الصلوات والإفطار والسحور، فتوحيد
مواقيتها في البلدان المختلفة غير مقصود بالنظر إلى
اختلاف الأقطار والبلدان على الكرة الأرضية^(١)،
كما يخرج من محلّ النزاع ما إذا ثبتت رؤية الهلال
عند الإمام الأعظم وألزم الناس داخل ولايته بما ثبت
من رؤية في بلده، سقط أثر اختلاف البلدان المتباعدة،
ووجب الصوم على جميعهم، حتى لو كان ثبوت
رؤية الهلال في مطلع من مطالع تلك الأقطار دون
سائرهما، ما دام حكم الإمام الأعلى نافذا على جميع
هذه الأقطار والبلدان، فهي في حقّه كالبلد الواحد

نحو: وفي الغرب ليلة السبت، وجب على أهل

البلد الصوم

(١) تبين الحقائق للزليعي: ٣٢١/١. (٢)

اتفاقاً^(١)، ذلك لأن مسألة اختلاف المطالع محلّ اجتهاد
يولد آراء ووجهات نظر مختلفة، وحكم الحاكم يرفع
النزاع ويحسم الخلاف ويرجح به أحد النظريتين أو
الأنظار المتباينة، اعتقاداً منه بأحقية رجحانه، الأمر
الذي يوجب إنفاذ حكمه والامثال له، والعمل
بمقتضاه، ولا يجوز مخالفته فيما قطع فيه الخلاف شرعاً
طاعة لوليّ أمر المسلمين، وتوحيداً لكلمتهم.

كذلك لا خلاف بين الفقهاء في تحقق اختلاف
مطالع القمر^(٢)، وإنما النزاع في اعتبار اختلاف مطالع
في ثبوت الأهلة وما يتعلّق بها من أحكام، كثبوت

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٩٦، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/٢٥٣.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/٢٥٠.

بدء الصوم في رمضان، والفطر في شوال، والحج، والإيلاء، وعدة المتوفى زوجها وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأجل والزمن، فقد ربطها الله تعالى بالأشهر القمرية في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، هذا فيما إذا كانت الأقطار والبلدان خارجة عن حكم الإمام الأعلى أو وجد من المسلمين في بلاد غير مسلمة، فهل رؤية البعض تعم في حق جميع البلدان في ثبوت الأحكام ولا عبرة باختلاف المطالع، بل يجب العمل بالأسبق رؤية، فلو روي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، أم يستقل كل بلد

برؤيته ويكون الاعتبار باختلاف المطالع؟ أي يلزم على
كل بلد العمل بمطلعه ولا يلزمه مطلع غيره، فإن
يروا الهلال أكملوا شهر شعبان ثلاثين.

أولاً: مذاهب العلماء

الفقهاء في هذه المسألة اختلفوا على مذهبين
رئيسين:

- فالأول يذهب إلى القول بتوحيد الرؤية ولا يعتبر
اختلاف مطالع القمر في ثبوت الأهلة، وبهذا قال
الجمهور، وهو المعتمد عند الحنفية، ونسبه ابن عبد البر
إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون،
كما عزاه إلى الليث والشافعي والكوفيين وأحمد، وبه

قال ابن تيمية والشوكاني^(١) وغيرهم من أهل التحقيق،
 ويترتب على هذا القول وجوب القضاء إذا بدأ أهل
 بلد صومهم اليوم الذي يلي رؤية الهلال في بلد آخر.
 - وذهب المعبرون لاختلاف المطالع أن رؤية الهلال
 في بلد لا تلزم في حق أهل بلد آخر، بل لكل رؤيتهم
 مطلقا سواء تقاربت البلدان أو تباعدت، وقد حكاها
 ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن
 عبد الله وإسحاق بن راهويه، وعزا ابن عبد البر هذا

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٩/١٠، بداية المجتهد لابن رشد:

٢٨٧/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٨٤/١، المغني لابن قدامة:

٨٨/٣، فتح الباري لابن حجر: ١٢٣/٤، مجموع الفتاوى لابن

تيمية: ١٠٥/٢٥، المجموع للنووي: ٢٧٤/٦، نيل الأوطار

للشوكاني: ٢٥٧/٥، مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢٥١/١.

القول لابن عباس وابن المبارك، كما عزاه إلى مالك
فيما رواه المدنيون عنه، وإلى المغيرة وابن دينار وابن
الماجشون من أتباع الإمام مالك^(١)، وحكاه الماوردي
وجها للشافعية^(٢).

وفرق آخرون ممن يعتبرون اختلاف المطالع بين
البلد القريب والبعيد، ويجعلون تقارب البلدان والأقطار
في حكم بلد واحد، أمّا إذا تباعدت فلا تكون ملزمة
على أهل البلد الآخر، فأهل كلّ أفق يستقلّون
برؤيتهم، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وبه قال

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٩/١٠، بداية المجتهد لابن رستم

٢٨٧/٢، المجموع للنووي: ٢٧٣/٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢٣/٤.

الشيرازي وصحّحه الرافعي، وبه قال الزيلعي من
الحنفية^(١).

وقد اختلف فقهاء هذا المذهب اختلافا شديدا في
ضابط القرب والبعد. وما اشترطوه من معيار البعد
مبنيٌّ في حقيقته على استدلال عقليٍّ محض لا يشهد
له دليل من الشرع.

ثانياً: أدلة الفريقين

نتناول -أولاً- القائلين بتوحيد المطالع، ثمّ نتبعه
بأدلة المعتبرين لاختلاف المطالع، مع مناقشة الأدلة
الواردة من الفريقين، وسبب الخلاف، ثمّ الترجيح.

(١) المجموع للنووي: ٢٧٣/٦، تبين الحقائق للزيلعي: ٣٢١/١.

أولاً: أدلة القائلين بتوحيد المطالع:

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع والقياس

والمعقول:

١ - أمّا من الكتاب فاحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ

شَهِدَ ^(١) مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) ، فالآية أناطت

(١) لفظ "شهد" له ثلاثة معان:

- "شهد" بمعنى حضر، ومنه: شهدنا صلاة العيد، و: شهد بدرا.

- "شهد" بمعنى أخبر، ومنه: شهد عند الحاكم، أي أخبره بما يعلمه.

- "شهد" بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

شَهِيدٌ﴾ أي عليم (انظر مختار الصحاح للرازي: ٣٤٩).

وهو في الآية بمعنى حضر، والتقدير: «فمن حضر منكم المصّر

في الشهر فليصمه»، أي: عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً - احترازاً من

المسافر - (تفسير القرطبي: ٢٩٩/٢).

(٢) البقرة: ١٨٥.

حكم وجوب الصوم بثبوت الشهر نفسه بمطلق الرؤية
المفيدة العلم بحلوله من أيّ مطلع كان، ولا خلاف
في أنّ شهود الشهر في الآية ليس المقصود به خصوص
رؤية الهلال من كلّ مكلف على الاستقلال والانفراد،
بل التماس الرؤية على الكفاية.

٢ - ومن السنة استدّلوا بقوله ﷺ: « صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا
لَهُ ثَلَاثِينَ »^(١).

وجه دلالة الحديث: أنّ الشارع علّق عموم الحكم
على كافة المسلمين بقوله ﷺ: « صُومُوا » بمطلق

(١) تقدّم تخريجه.

الرؤية، وتصديق برؤية البعض، لأنّ المطلق يتحقق في أيّ فرد من أفراده الشائعة في جنسه، بمعنى أنّ عمومته بدلي لا شمولي، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «... فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسُكُوا»^(١)، و"ذوا عدل" هو البعض المعتبر في تحقيق مسمّى الرؤية وثبوتها، فكأنّ صيغة الحديث وردت بهذا اللفظ: «صوموا وأفطروا إذا تحققت رؤية الهلال، مهما كان موقعها من القرب أو البعد»، بناء على مفاد القاعدة الأصولية أنّ: "المطلق يُجرى على إطلاقه"، فاستوى القرب والبعد بين البلدان في مطلق الرؤية التي تُعدّ علّة الحكم إذ لم يرد ما يقيد الإطلاق، وعليه؛ فإنّ اشتراط

(١) تقدّم تخرجه.

التباعد بين الأقطار تقييد وزيادة على النصّ يفتقر إلى دليل يقوّيه، وإذا انتفى عن الحديث ما يقيّده انعقد الشهر بثبوت رؤية هلاله، لا بتعدّد مطالعه، ووجب -حالتئذ- على المسلمين صيامه في سائر أقطارهم لعموم الخطاب الشامل لهم.

٣ - أمّا الإجماع فاستدلّوا به على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنّ هذا اليوم من الشهر بشهادة الثقات فوجب صومه على المسلمين، ومن مستندات هذا الإجماع الآية والحديث السابقين، وعليه؛ يتبيّن أنّه إذا ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان، كان ثابتاً وجوب صومه على كافّة المسلمين بالنصّ

٤ - أمّا بالقياس والمعقول فاستدلّوا بهما على الوجه

التالي:

- قياس الصوم على سائر الأحكام المتعلقة بثبوت الشهر من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغيرها من الأحكام إذا ما علّقت بدخول الشهر، سواء رمضان كان أو غيره من الشهور، ولَمّا كانت هذه الأحكام ثبتت بولادة الشهر برؤية الثقات للهلال في أوّل ليلة منه بمطلق الرؤية من غير اعتبار لتعدّد مطالعه، ألحق به شهر رمضان

(١) المغني لابن قدامة: ٨٨/٣.

في وجوب الصوم في حق كافة المسلمين إلحاقاً
قياسياً، إذ لا يخفى أنّ وجود الشهر محصور بين
هلالين، الأوّل من ليلة من رمضان، والأوّل من ليلة
شوّال، فولادة الشهر لا تتعدّد، كما أنّه لا يتردّد بين
مجموعة من الأهلة في مطالع متعدّدة، وإذا ثبت بشهادة
العدلين أنّه كذلك في سائر الأحكام المتقدّمة صار
صوم رمضان أسوة بالشهور الأخرى لتعلّق وجوبه
بانعقاد الشهر^(١).

- ومن المعقول أنّ التفريق بين البلدان والأقطار
البعيدة والقرية تحكّم يفتقر إلى دليل يسنده، والأصل
التسوية بينهما لاشتراكهما في مطلق الرؤية، وهي

(١) انظر المصدر السابق: ٨٩/٣.

علة عامة لا يصحّ تقييدها بالتباعد لانتفاء وجود
دليل اختصاص كلّ منهما بحكم^(١).

ثانيا: أدلة القائلين باختلاف المطالع:

استدلّ هؤلاء بالسنة والإجماع والقياس والمعقول:

١ - أمّا من السنة فبحديث الباب في قوله ﷺ:
« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ».

وبقوله ﷺ في الرواية الأخرى: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

(١) بحوث مقارنة للدريجي: ٣٩٣/٢.

فَاقْدُرُوا لَهُ ^(١).

وجه دلالة الحديثين: إنّ الشارع أناط حكم الصوم والإفطار على رؤية الهلال من كلّ المسلمين، وذكره يقتضي أن يكون التماس الرؤية فرضاً عينياً في حقّ كلّ مكلف، غير أنّ السُّنة الصحيحة قضت أنّ الشهادة المعتبرة شرعاً تنزل منزلة رؤية الكلّ فاخصّت لأهل البلد الواحد استثناءً من عموم ما يقتضيه الحديث، فيدخل ما جاوره من الضواحي والبلدان القريبة، لأنّ "كلّ ما قارب الشيء أخذ حكمه"، ويبقى من عداهم من سائر أهل البلاد البعيدة على مقتضى عموم الحديث القاضي بعدم وجوب الصوم

(١) تقدّم تخريج هذه الأحاديث.

حتى تثبت رؤيتهم لهِلال رمضان في مطلعهِ، فتقرّر
-عندئذ- اعتبار اختلاف المطالع، وما ذكر من حكم
في هلال رمضان فمنسحب على سائر الأهلة^(١).

- ومن السُّنة -أيضاً- استدّلوا بحديث ابن عبّاس
-رضي الله عنهما- في قصّة "كريب" أنّ أمّ الفضل
بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: «قدمتُ
الشام، فقضيت حاجتها، واستهَلَّ عليّ هلال رمضان
-وأنا بالشام-، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمت
المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عبّاس
-رضي الله عنهما-، ثمّ ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم
الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟

(١) انظر: محاضرات في الفقه المقارن للبوطي: ٢٠.

قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال:
لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتّى نكمل
ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية
وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله^(١).

وجه دلالة هذا الحديث: أنّ ابن عباس -رضي الله
عنهما- لم يعتدّ برؤية أهل الشام، واعتبر ثبوت الهلال
في حقّ كلّ بلد هو رؤيتهم بأنفسهم له من مطلعه على
سبيل الاستقلال والانفراد، وقد بيّن لكريب هذا الأمر
وأفهمه أنّ إحصاء الثلاثين إنّما تعتبر بدايته من واقع
رؤية أهل المدينة، وقد صرح ابن عباس -رضي الله

(١) أخرجه مسلم: ١٩٧/٧، وأبوداود: ٧٤٨/٢، والنسائي: ١٣١/٤٠.

من حديث كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-.

عنهما- أنَّ هذا الحكم لم يرد عن اجتهاد منه، وإنما رفعه إلى النبي ﷺ في قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، ولَمَّا بان رفضه للالتزام برؤية أهل الشام امتثالاً لما أمر به رسول الله ﷺ صار ذلك حجة التزام كل بلد برؤيته إذا تَمَّت رؤية الهلال من مطلعته وإلا فيجب إكمال الثلاثين من شعبان^(١).

٢ - ومن الإجماع استدلّوا بما نقله ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله - وابن رشد الحفيد^(٣) - رحمه الله - وغيرهما

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢٨٨/١، تفسير القرطبي: ٢٩٥/٢، المغني لابن قدامة: ٨٨/٣.

(٢) تقدّمت ترجمته في العدد: ٢١/٢.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي ، =

في عدم مراعاة الرؤية فيما أخر من البلدان، كالأندلس
من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان
كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين
قولا واحدا نقلوه عن أهل العلم^(١).

- الشهير بالحفيد الغرناطي، يلقب بقاضي الجماعة، كان عالما جليلا،
أصوليا فقيها، حافظا متقنا، له تصانيف في فنون متنوعة منها،
"بداية المجتهد"، و"منهاج الأدلة في الأصول"، و"الكلية في الطب"
توفى سنة (٥٩٥ هـ - ١١٩٨ م) بمراكش، ونُقلت جثته إلى قرطبة.
انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٧/٢١، الديباج المذهب لابن فرحون:
٢٨٤، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ١٥٤/٦، شذرات
الذهب لابن العماد: ٣٢٠/٤، الفتح المبين للمراغي: ٣/٢، الفكر
السامي: ٢٢٨/٤/٢.

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٣٠/١٠، بداية المجتهد لابن رشد:
٢٨٨/١، تفسير القرطبي: ٢٩٥/٢.

- كما استدللّ تقيّ الدين السبكي^(١) في رسالته
"العلم المنشور في إثبات الشهور" بما يوحى أن ثمة
إجماعاً قديماً من الصحابة على اعتبار اختلاف المطالع،

(١) هو أبو الحسن تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي
الجدلي الشافعي، كان - رحمه الله - محققاً مدققاً بارعاً في العلوم،
له مصنفات شتى منها: الإبهاج في شرح المنهاج - الذي أكمله
ابنه تاج الدين -، وكذلك: رفع الحاجب شرح مختصر ابن حاجب
- الذي أكمله ابنه تاج الدين أيضاً - توفي بمصر سنة (٧٥٦ هـ -
١٣٥٥ م).

انظر ترجمته في:

طبقات الإسنوي: ٣٥٠/١، طبقات ابن شهبة: ٣٧/٣، النجوم
الزاهرة لابن تغري بردي: ٣١٨/١٠، بغية الوعاة للسيوطي: ٣٤٢،
طبقات المفسرين للداودي: ٤١٢/١، شذرات الذهب لابن العماد:
١٨/٦، الفتح المبين للمراغي: ١٧٥/٢.

وقد صرّح أنّه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين أنّهم كانوا
يلزّمون بالصوم أهل الآفاق إذا روي الهلال في بلدتهم،
فلو كان ذلك لازماً لهم لأبلغوهم ولكتبوا إليهم، إذ
لا يتصوّر إهمالهم لأمر الدين، ولَمّا لم يكن ذلك
حاصلاً فدلّ على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الهلال
برؤية غيرهم^(١).

٣ - واستدلّوا بالقياس على إلحاق مطلع القمر
على الشمس باعتبار نسبية مطلعيهما شرقاً وغرباً،
وذلك لاشتراكهما في وضع كوني يؤثّر في اختلاف
أوقات العبادات وانعقاد الأهلة، ولَمّا كان اختلاف

(١) انظر: بحوث مقارنة للدريبي: ٣٨٧، محاضرات في الفقه المقارن
للوطي: ٢٠.

وقت شروق الشمس وزوالها وغروبها في حق كل
بلد أمر مجمع عليه، فيلحق بها القمر من حيث مطالعه
تختلف بتباعد الأقطار والبلدان.

٤ - ويظهر احتجاجهم بالمعقول من ناحية أن
الشارع الحكيم علق الصيام على زمن محدّد فترته،
وهو مرتبط بدوران الأفلاك وسيرها، ولا يخفى
اختلاف الأزمنة باختلاف مواقع الأقطار على الكرة
الأرضية جهة وقدرها في خطوط الطول والعرض،
فالواجب - إذن - أن لا يشذّ حكم الصوم عنها.

ثالثا : مناقشة الأدلة السابقة

نورد مناقشة القائلين بتوحيد المطالع أولا، ونتعرض
لمناقشة المعتبرين لاختلاف المطالع ثانيا، ثم نستتبع
المناقشة بإظهار سبب الخلاف في هذه المسألة ثالثا،
ثم نبدي المختار رابعا وأخيرا.

أولا: مناقشة أدلة القائلين بتوحيد المطالع

○ أما دليلهم من الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قد نوقش بأنه حجة
للمعتبرين لاختلاف المطالع من جهة أنّ من لم يشهد
الشهر ولم ير الهلال لا تشمل الآية، إذ لا يقال في
حقه أنه شهد لا حقيقة ولا حكما.

○ أما حديث: « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ... » فيرد تفسيره على الرواية الأخرى، وهي: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ »، حيث إنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَعْتَبَرَةَ مُنْزَلَةٌ مِنْزَلَةُ رُؤْيَا الْكَلِّ، فكان ذلك خاصًّا لأهل البلدة الواحدة، وبقي عموم الحديث شاملًا ما عداها من البلدان البعيدة والأقطار النائية.

○ أما تقرير الإجماع في محلّ النزاع على وجه الاستدلال به في توحيد المطالع فهو دعوى مجردة عن الدليل ومفرغة منه، ذلك لأنَّ الدعاوى لا تؤخذ في الدليل لكونها توجب المصادرة، والاستدلال بطريق المصادرة تهافت لا يصلح به الاستدلال، فضلا عن أنَّ هذا الإجماع المدعى عورض بإجماع آخر نقله ابن

عبد البرّ - رحمه الله - في عدم مراعاة الرؤية فيما أخر
من البلدان. وهذا الإجماع الأخير يُردّ به قياس القائلين
بتوحيد المطالع، وكذا معقولهم، لكونه فاسد الاعتبار
لمقابلته لنصوص المخالف وإجماعه، ولو سُلمت
صحته؛ فلا تنتهض حجّيته لمعارضته بأقيسة المخالف.

ثانياً: مناقشة أدلة المعبرين لاختلاف المطالع

○ أمّا رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله
ﷺ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ » فلا يمكن
التمسك بها في تقييد الإطلاق الوارد في حديث
« صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ »، لأنّ ذلك إنّما يصحّ التقييد به
لو كان الخطاب فيه مختصاً بكلّ قوم في بلدهم، وليس

الأمر كذلك، لأنّ الخطاب الشرعي عامّ موجه إلى
كافة المخاطبين، ربطه الشارع بمطلق الرؤية، فكان
محتوى الحديثين متّحدا منطوقا ومفهوما لا اختلاف
بينهما من حيث الإطلاق، بل الاستدلال بنصّ رواية
ابن عمر مرفوعا: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ...»
على العموم أولى منه على تخصيص الرؤية بكلّ قوم
في بلدهم على انفراد، ولا إلى فرد بخصوصه، ذلك
لأنّ شهود الشهر في الآية بمعنى حضوره والعلم به
لا رؤية هلاله، لذلك كان خبر البعض المعتبر الذي
رآه ملزما لسائرهم، فرؤية البعض رؤية لهم، إذ يلزم
العمل بظاهر الآية والحديث عدم الاعتداد برؤية البعض
إلا إذا رأى كلّ فرد بعينه، وهذا الحكم يأباه الشرع

والإجماع، إذ من المقرر -اتفاقا- أن ليس كل فرد من المسلمين مكلفا برؤية الهلال، ولا معلقا بوجوب صومه على رؤيته هو بمفرده، بل التماس الرؤية فرض على الكفاية لا واجب عيني، ولذا يثبت الصوم برؤية وشهادة البعض المعتبر، وعليه؛ فلا استدلال بنص الروايتين المتقدمتين على التعميم أظهر منه على التخصيص.

○ وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وقصته

مع كريب فجوابه من وجوه:

• أولا: إنه خبر الواحد، وهو غير كاف في شهادة

الصوم، فلو تقوى الخبر بمزيد من الرواة لأخذ به ابن

عبّاس - رضي الله عنهما - ولاعتمد رؤية الشام.

وهذا الجواب ليس بقويّ لأنّ ما أفصح به كريب ليس بشهادة منه حتّى يرفض ابن عبّاس ما أخبره به، وإنّما هو خبر عن حكم بشهادة معتبرة واستفاض في الناس حتّى بلغ التواتر وخبر الواحد في ذلك مقبول اتفاقاً.

• ثانياً: إنّ قول ابن عبّاس: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » لا يلزم أنّ النبي ﷺ أمرهم بعدم الاعتداد برؤية غيرهم، وليس أيّ منهما موجّهاً إلى كلّ قوم في بلدهم على ما قرّره الشوكاني، كما أنّه - من جهة أخرى - يمكن أنّه أراد بقوله: « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » الحديث العام لا حديثاً خاصّاً بهذه المسألة^(١)،

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق: ٢٠٧/٢.

على ما أفاده ابن دقيق العيد^(١)، إذ المرفوع منه لا

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، ثم ولي قضاء مصر ومشيخة دار الحديث، له مصنفات نافعة، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام والإمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وله ديوان خطب مشهورة، وشعر رائق، توفي سنة (٧٠٢ هـ - ١٣٠٢ م).

انظر ترجمته في:

دول الإسلام للذهبي: ٢/٢٠٧، والبداية والنهاية لابن كثير: ١٤/٢٧،
الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٢٤، طبقات ابن شهاب: ٢/٢٢٩،
طبقات الإسنوي: ٢/١٠٢، مرآة الجنان للشافعي: ٤/٢٤٦، طبقات
الحفاظ للسيوطي: ٥١٦، فوات الوفيات للكني: ٣/٤٤٢، شذرات
الذهب لابن العماد: ٦/٥، الفتح المبين للمراغي: ٢/١٠٦، الرسالة
المستطرفة للكتاني: ١٨٠، الفكر السامي للحجوي: ٢/٢٣٥.

يفيد سوى مطابقة معناه لدليل الجمهور على التزام مطلق الرؤية، وما زاد عنه فهو محض اجتهاد منه لا يصلح حجة يُخصَّص به الأدلة القاضية بتوحيد الرؤية، ذلك لأنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يأت بلفظ النبي ﷺ، ولا معنى لفظه حتَّى يُحكِّم بعمومه وخصوصه، إنَّما جاء بصيغة مُجملة أشار إلى قصته هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، على التسليم أنَّ ذلك هو المراد، وأضاف الشوكاني يقول: «ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتَّى نجعله مخصَّصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به»^(١).

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٥٩/٥.

• ثالثاً: إنّ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-
محمول على عدم تمكّن أهل المدينة من العلم برؤية
أهل الشام في رمضان، وفي سؤال كذلك، فيستبقون
على رؤيتهم، بمعنى أنّه من صام على رؤية بلده، ثمّ
بلغه في أثناء رمضان أنّ الهلال روي في غير بلده قبل
ذلك اليوم، ففي هذه الحالة يستمرّ في الصيام مع بلده
حتّى يكملوا الثلاثين أو يروا هلالهم، ويبقى ما عدا
هذه الحالة علّة وجوب الصوم على المسلمين كافّة
عند تحقّق مناط الحكم، وهو مطلق الرؤية، أي أن
يكون الحكم شاملاً -بعد إخراج الحالة السابقة- كلّ
من بلغه خبر رؤية الهلال من أيّ بلد أو إقليم من غير
تحديد مسافة أصلاً، وبه ينتفي التعارض، ويتمّ الجمع

ويتحقق.

أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - إن حمل على أنه مذهب الصحابي المشتهر الذي لم يعلم له مخالف من الصحابة، فإنما يصير إجماعاً عند جماهير العلماء إذا لم يخالف نصاً ثابتاً، إذ المرفوع أولى من الموقوف حجةً ومرتبة وعملاً، كما يلزم منه أن يخالفه بعض الصحابة تطبيقاً للنص العام الثابت، والقاضي بوجوب الصيام برؤية الهلال على عموم المخاطبين بمطلق الرؤية، وحينئذ لا يكون قول بعضهم حجةً، إذ كلا القولين يحتمل الصواب، والواجب - في هذه الحالة - التخيير من أقوالهم بحسب الدليل، ولا يجوز الخروج عنها، ولو تم التسليم أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما -

اشتهر ولم يعرف له مخالف من الصحابة لكونه نطق
بالصواب فأمسك بقية الصحابة عن الكلام في المسألة،
فإن محل الإجماع إن تقرّر يرد على الاحتمال الأخير
في حديث كريب الذي يتمثل فيمن صام على رؤية
بلده، ثم بلغه أثناء رمضان أن الهلال روي في غير
بلده قبل ذلك اليوم، فيستمر في الصيام مع بلده حتى
يكملوا الثلاثين أو يروا هلالهم. وبهذا التوجيه تجتمع
الأدلة وتتحد الآراء.

○ أما استدلال تقي الدين السبكي بما يومئ أن
ثمة إجماعاً قديماً من الصحابة على اعتبار اختلاف
المطالع فلم يرد ما يُثبت، إذ لم ينقله إلينا أهل التواتر،
ولا أهل الآحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى النظر من

جهة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته،
لكن الإجماع المذكور ما هو في الواقع سوى استدلال
عقلي على الإجماع بطريق اللزوم، وهذا الاستنتاج
العقلي لا يقوى على مقابلة النصوص الثابتة، فضلا
عن أنه لو كان ثابتا منعقدا لما اختلف الفقهاء بعده
في هذه المسألة اختلافا ظاهرا، وجمهورهم على خلافه
صراحة.

ولو سلمنا صحته وسلامة نقله لكان محمولا على
الاحتمال الأخير توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض،
جريا على قاعدة "الجمع أولى من الترجيح".

○ أمّا الاستدلال بالإجماع الذي نقله ابن عبد البر
- رحمه الله - وغيره في عدم مراعاة الرؤية فيما أخر من

البلدان كالأندلس من خراسان، - كما تقدّم - فقد
تعقّب الشوكاني^(١) دعوى الإجماع بقوله: « ولا
يُلتَفَت إلى ما قاله ابن عبد البرّ من هذا القول - أي
لزوم الرؤية للجميع - خلاف الإجماع، قال: لأنهم
قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من
البلدان، كخرسان والأندلس، وذلك لأنّ الإجماع لا
يتمّ والمخالف هذه الجماعة »^(٢).

أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) فقد حمل كلام ابن

(١) تقدّمت ترجمته في العدد: ٦٤/١.

(٢) أي: الجماعة المذكورة في نيل الأوطار: ٢٥٩/٥.

(٣) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني
الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقق الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، نادرة
عصره، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، كان سيفاً -

عبد البرّ على وجه حسن، وهو عند التعذّر من تبليغ
خبر رؤية أهل الشرق لأهل الغرب، وخاصة إذا كان

- مسلولا على المخالفين، وشجا في حلق أهل الأهواء المبتدعين،
وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، له تصانيف عديدة، منها:
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، السياسة الشرعية
في إصلاح الراعي والرعية، منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة
والقدرية. توفي بدمشق سنة (٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م).

انظر ترجمته في:

دول الإسلام للذهبي: ٢/٢٣٧، البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/١٣٢،
١٣٥، ١٤٦، الدرر الكامنة لابن حجر: ١/١٥٤، مرآة الجنان
لليافعي: ٤/٢٧٧، طبقات المفسّرين للدوادري: ١/٤٦، طبقات
الحفاظ للسيوطي: ٥٢٠، فوات الوفيات للكتبي: ١/٧٤، شذرات
الذهب لابن العماد: ٦/٨٠، الفتح المبين للمراغي: ٢/١٣٤، الفكر
السامي للحجوي: ٢/٤/٣٦٢.

الخبر لا يصل إلا بعد شهر. قال - رحمه الله تعالى -:
« فالضابط أنَّ مدار هذا الأمر على البلوغ، لقوله ﷺ:
« صُومُوا لِرُؤُوسِهِ »، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه
من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره
ابن عبد البر في أنَّ طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها
إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن التي يصل
الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار»^(١).

○ هذا؛ وأما قياس مطلع القمر على مطلع الشمس
فهو قياس مع ظهور الفارق، ذلك لأنَّ مطلع الشمس
نسبي بالاجماع، أي يكون مشرقها وزوالها ومغربها

(١) المجموع لابن تيمية: ١٠٧/٢٥.

يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض لمواجهة
الشمس للأرض مباشرة، حيث تقايلها يومياً بالتدريج،
بينما ولادة القمر إنما تكون على وضع كوني مطلق،
أي لا يختلف باختلاف الأقطار، ولا يتأثر باختلاف
أقاليم الأرض قرباً وبعداً، ويدلّ على ذلك ويؤكدّه ما
ثبت فلكياً في مدّة مطلع القمر من أقصى بلد إسلامي
إلى أقصاه في بلد آخر لا تتجاوز تسع ساعات. فلو
كانت ولادة القمر أمراً نسبياً كمطلع الشمس لما
حصل الاختلاف الشديد بين الأئمة والعلماء، لذلك
لا يستوي - قياساً - إلحاق المطلق بالنسبي في تقرير
اختلاف المطالع وتأكيد اعتباره للفارق الظاهر بينهما.

○ كما أنّ الاستدلال بالمعقول لا سند له من الشرع، وإنّما هو استنتاج عقلي محض لا تقويّه الأدلّة، بل تعارضه على ما هو معلوم من اختلاف العلماء وشدة تنازعهم في تقرير ضابط التباعد، وعليه؛ فإنّه إذا ثبتت ولادة القمر شرعا بالرؤية في أيّ مطلع فقد انعقد الشهر في حقّ المسلمين جميعا.

رابعاً : سبب الخلاف

يظهر رجوع سبب اختلاف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه في ثبوت الأهلة إلى :
- صلاحية تخصيص عموم الخطاب لسائر المكلفين، وتقييد مطلق الرؤية بالدليل العقلي .
- مطلقية مطلع الهلال من نسبيّته .

- تعارض النص والأثر، فهل كان رفض ابن عباس - رضي الله عنهما - الالتزام برؤية أهل الشام في قصة "كريب" مبنياً على الرفع أم على الاجتهاد المحض؟
 - المعنى الذي يفيد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة "كريب" هل يدل على معنى مغاير يُقَيَّد به مطلق قوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »، أم معناه مطابق له ويؤكدّه؟

○ فمن رأى أنّ عموم الخطاب بالصيام والإفطار مُتَّجِهٌ إلى مَنْ تَحَقَّقَتْ لَهُ رؤية الهلال، ولمن حضره من أهل البلد والبلدان القريبة، قيّد مطلق الرؤية بالدليل العقلي المتمثل في تباعد الأقطار والبلدان الذي يوجب - في الواقع - اختلاف المطالع دون تقاربها عادة، وأكد

هذا المعنى بقياس مطلع القمر على مطلع الشمس،
باعتبار نسبية مطلعيهما شرقا وغربا، لأنّ كلاّ منهما
له وضع كوني يؤثر في اختلاف أوقات العبادات
وانعقاد الأهلة، أيّد هذا الرأي بانعقاد الإجماع المنقول
عن ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - وغيره، وحصر
اعتبار اختلاف المطالع في البلدان البعيدة دون غيرها
على اختلاف في ضابط البعد.

○ ومن سوى - في استقلال كلّ بلد بالرؤية لنفسه -
بين تقارب البلدان وتباعدها، فإنّه فضلا عن اعتماده
للاجتهاد السابق في البعد، اعتبر أنّ رفض ابن عباس
- رضي الله عنهما - الالتزام برؤية أهل الشام في قصّة
"كريب" مبنيّ على الرفع إلى النبي ﷺ لعلمه بدليل

يحفظه، وإن لم يصرّح به، وهو يفيد ما أفادته الآية
 في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
 [البقرة: ١٨٥] والحديث في قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا
 حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» [متفق عليه]
 من أنّ الشارع علّق الحكم على رؤية البعض المعتبر
 الذي يُنزّل منزلة الكلّ، وتبقى سائر البلدان الأخرى
 التي لم تر الهلال على مقتضى عموم الآية والحديث
 القاضين بوجوب الصوم منوطاً برؤيتهم على انفراد مع
 انسحاب ذلك كلّ على سائر الأهلة، أثبت المعنى
 المغاير، وقيد به مطلق الرؤية الوارد في قوله ﷺ: «صُومُوا
 لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وجعل الحجّة في القرب
 من جهة الحكم دالة على البعد بالأولية.

○ ومن رأى أنَّ عموم الخطاب في قوله ﷺ:
 « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »، علّقه الشرع
 بمطلق الرؤية، وأنَّ تباعد الأقطار لا يوجب اختلاف
 المطالع شرعا، فلا يتقيّد مطلق الرؤية بالدليل العقلي
 لاستواء القرب والبعد في علّة الحكم، وهي "مطلق
 الرؤية"، إذ الشهر يثبت برؤية هلاله، فلا تتعدّد ولادته
 لتوسطه بين الهلالين، فولادته مطلقة تختلف وضعاً
 كونياً بالنسبة لأهل الأفق، فيتعدّر إلحاقه بمطالع
 الشمس لنسبيّتها، وهو سبب الفرق في عدم إمكانية
 التسوية بينهما قياساً.

ورأى أنَّ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في
 قصّة "كريب" لم يورد ابن عباس فيه لفظ النّبي ﷺ،

ولا معنى اللفظه حتى يمكن النظر في عمومته وخصوصه،
وعليه؛ فلا يفيد المرفوع منه سوى مطابقة معناه
لحديث: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »، وما
زاد عنه فهو اجتهاد محض في مقابلة النصوص الصريحة،
وحال تعارض النص والأثر فالحجة في صريح قوله
ﷺ لا في اجتهاد الصحابي ونظيره، فلم يسق متمسكا
لهم في حديث "كريب" في تقرير اعتبار المطالع، سواء
تقاربت البلدان أو تباعدت، فثبت عندهم - وجوب
الصوم على المسلمين كافة لتحقيق مناطه، وهو مطلق
الرؤية.

خامساً: الرأي المختار

وفي تقديري أنّ الأصل العام الثابت الذي نهضت به الأدلة يقضي بوجوب أن يعمل أهل البلدان - سواء متقاربة أو متباعدة - بعضهم بخبر بعض وبشهادته في جميع الأحكام الشرعية كحلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر، والرؤية من جملتها، ذلك لأنّ العبرة بثبوت الشهر بمطلق الرؤية، وولادته غير متعدّدة لوجود محلّه بين هلالين، فاستوى القرب والبعد بين البلدان في مطلق الرؤية التي تُعدُّ علّة الحكم جرياً قاعدة "المطلق يُجرى على إطلاقه"، ولم يرد ما يقيده بالتباعد، فاشتراطه زيادة على النصّ يفتقر إلى دليل يقوّيه.

ثم إن اختيار القول بتوحيد الرؤية يوجب التوافق بين أحكام الشرع وأوضاع الكون، ويتفق مع رغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائهم الدينية، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم، لا سيما في عصرنا هذا، حيث إن طرق الاتصال ميسرة، ووسائل الإعلام المختلفة متوفرة تجعل البعيد قريبا، والصعب سهلا، إذ تمكن إعلام عموم المخاطبين -مهما اختلفت ديارهم وبلادهم- برؤية الهلال في البلد الذي رثي به، شريطة تقييده باشتراك هذه البلدان مع بلد الرؤية بليل أو جزء منه، كما هو الشأن في البلاد العربية، أما البلاد النائية التي تزيد مسافتها الزمنية عن يوم بحيث تكون في النهار عندما

تكون بقية البلدان الإسلامية في جزء من الليل مما
يوجب استحالة تحقق توحيد الرؤية وأداء فريضتهم
من الصوم والإفطار في حقهم ذلك اليوم، فإنها تختص
برؤيتها استثناءً، ولا يقاس غيرها عليها بالنظر إلى
وضعها الكوني الخاص على الكرة الأرضية عملاً
بقاعدة: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا
يقاس".

على أن الميزان المقاصدي يقتضي أنه إذا ثبت عند
وليّ المسلمين وإمامهم الأعلى أحد النظيرين المجتهد
فيهما، وأصدر حكماً على وفقه لزم على جميع من
تحت ولايته الالتزام بصوم أو إفطار لاعتقاده بأحقّيته
في اجتهاده - كما تقدّم - ولو في خصوص بلد إسلامي،

إذ الاعتبار الشرعي في العبادات الجماعية مع الجماعة وإمامهم، لقوله ﷺ: « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ »^(١)، وعليه؛ فلا تجوز مخالفته شرعا قولاً واحداً، درأاً للنزاع ودفعاً للمفسدة وإبعاداً للفرقة، سواء عند من اعتبر المطالع في ثبوت الأهلّة، أو من نازعه في هذا الاعتبار.

(١) أخرجه الترمذي: ٨٠/٣، وابن ماجه: ٥٣١/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٥/١، والأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي: ٢٤٨/٦.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٥ طليعة السلسلة
- ١١ نص حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- ١٢ ترجمة راوي الحديث
- ١٤ سند الحديث
- ١٦ غريب الحديث
- ١٨ الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث
- ١٨ ١ - الخلاف في جواز إطلاق لفظ "رمضان" من غير ذكر الشهر
- ٢٠ قاعدة أصولية: الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بنهي
- ٢٠ الشرع
- ٢١ قاعدة: أسماء الله توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح

- ٢ - حكم صيام يوم الشك من رمضان ٢١
- ٣ - إذا صام يوم الشك فهل يجزؤه أم لا؟ ٢٢
- ٤ - حكم تعليق حكم الصوم والإفطار على الحساب الفلكي ٢٣
- الخلاف في ذلك (نقل إجماع السلف على عدم الاعتماد على الحساب الفلكي) ٢٣
- اختيار مذهب القائلين بتعليق صيام رمضان على الرؤية والرد على المذهب الآخر ٢٥
- فائدة: القول بالاعتماد على الحساب الفلكي لا سلف له ٢٥
- قاعدة أصولية: ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله ٢٥
- فائدة: الوصف بـ "الأمية" في الحديث عن هذه الأمة ٢٦
- صفة مدح وكمال ٢٦
- ظنية الحساب الفلكي وتقديراته اجتهادية ٢٦
- قاعدة أصولية: الصفة الكاشفة لا عموم لها ٢٧
- خصائص الاعتماد على الرؤية البصرية والحكمة من نفي

- ٢٧ تعليق الحكم بالحساب
- ٢٨ حكم القياس على المحبوس في المطمورة
- فائدة: السبب الشرعي لوجوب الصوم رؤية الهلال لا
- ٢٩ العلم بوجوده بالحساب الفلكي
- قاعدة: من قوادح القياس ومفسداته مصادمته للنص ٢٩
- قاعدة: من شرط المقيس عليه ثبوته بالنص أو الإجماع ٢٩
- ٥ - مدى اعتبار العلماء للرؤية النهارية لهلال رمضان وهلال
- شوال ٣٠
- قاعدة أصولية: جواز التخصيص بالإجماع ٣٢
- تخصيص رؤية الهلال بعد الزوال بالإجماع ٣٢
- ٦ - وجوب الصوم على الجميع برؤية البعض المعتبر ٣٣
- الاختلاف في العدد المعتبر في رؤية الهلال ٣٣
- قاعدة في التعارض في المتن: دلالة المنطوق أرجح من
- دلالة المفهوم ٣٨

- قاعدة أصولية: وجوب العمل بخبر الواحد ٣٨
- فائدة: الأمر في اهلل جار مجرى الأخبار لا الشهادة ٣٨
- اختيار مذهب القائلين بوجوب شهادة عدلين لإثبات رؤية
- اهلل ٣٨
- مناقشة أدلة مذهب القائلين بإجزاء شهادة عدل لإثبات
- رؤية اهلل وتفنيدها ٣٨
- قاعدة في التعارض في المتن: تقديم القول على الفعل
- إذا تعارضا من جميع الوجوه ٣٩
- فائدة: عدم حجّة المفهوم عند ابن حزم ٤١
- قاعدة أصولية: الجمع أولى من الترجيح ٤١
- ٧ - الإشارة إلى الخلاف الواقع في رؤية بلد هل تلزم أهل
- بلد آخر ٤٢
- ٨ - حكمة النهي عن صيام يوم الشك ٤٢

فقه الحديث: اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلة،

وآراء الفقهاء فيه ٤٤

○ فائدة: المسائل المتفق عليها ٤٤

١ - اعتبار مطالع الشمس في مواقيت العبادات ٤٤

٢ - إذا ثبتت الرؤية عند الإمام الأعظم وألزم الناس داخل

ولايته بما ثبت من رؤية في بلده ٤٤

٣ - تحقق اختلاف مطالع القمر ٤٦

- محل النزاع: إذا كانت الأقطار والبلدان خارجة عن حكم

الإمام الأعلى أو وجد من المسلمين في بلاد غير مسلمة؛

فهل رؤية البعض تعم في حق جميع البلدان أم يستقل كل

بلد برؤيته؟ ٤٧

أولاً: مذاهب العلماء ٤٨

- المذهب الأول: توحيد الرؤية ٤٨

- المذهب الثاني: اعتبار اختلاف المطالع ٤٩

- انقسام المذهب الثاني إلى فريقين:

• الفريق الأول: عدم التفريق بين تقارب البلدان وتباعدها ٤٩

• الفريق الثاني: التفريق بين البلد القريب والبعيد ٥٠

ثانيا: أدلة الفريقين ٥١

١/ أدلة القائلين بتوحيد المطالع ٥٢

استدلالهم من الكتاب ٥٢

استدلالهم من السنة ٥٣

○ فائدة أصولية: المطلق يتحقق في أي فرد من أفراد

الشائعة في جنسه، بمعنى أن عمومه بدلي لا شمولي ٥٤

○ قاعدة أصولية: المطلق يُجرى على إطلاقه ٥٤

استدلالهم من الإجماع ٥٥

استدلالهم من القياس والمعقول ٥٦

٢/ أدلة القائلين باختلاف المطالع ٥٨

استدلالهم من السنة ٥٨

○ قاعدة فقهية: كل ما قارب الشيء أخذ حكمه ٥٩

استدلالهم من الإجماع ٦٢

استدلالهم من القياس ٦٥

استدلالهم من المعقول ٦٦

ثالثا: مناقشة الأدلة السابقة ٦٧

١/ مناقشة أدلة القائلين بتوحيد المطالع ٦٧

الرد على وجه الاستدلال من الكتاب ٦٧

مناقشة أوجه الاستدلال من السنة ٦٨

مناقشة دليل الإجماع ٦٨

○ قاعدة أصولية: عدم اعتبار الإجماع في محل النزاع ٦٨

○ فائدة: الاستدلال بطريق المصادرة تهافت لا يصلح

الاستدلال به ٦٨

مناقشة دليل القياس والمعقول ٦٩

٢ / مناقشة أدلة المعتبرين لاختلاف المطالع ٦٩

مناقشة أوجه الاستدلال من السنة ٦٩

○ فائدة: شهود الشهر في الآية بمعنى حضوره والعلم به،

لا رؤية هلاله ٧٠

○ فائدة: التماس الرؤية فرض على الكفاية ٧١

- مناقشة حديث ابن عباس رضي الله عنه وقصته مع كريب ٧١

○ فائدة: متى يكون خبر الواحد مقبولا اتفاقا؟ ٧٢

○ فائدة: اجتهاد الصحابي المحض لا يصلح دليلا يخصص

به النصوص ٧٤

○ فائدة: متى يصير مذهب الصحابي إجماعا؟ ٧٦

○ قاعدة أصولية: المرفوع أولى من الموقوف ٧٦

○ قاعدة أصولية: حتمية التخيير من أقوال الصحابة عند

الاختلاف - بحسب الدليل مع عدم الخروج عنها ٧٦

الرد على قول تقي الدين السبكي ٧٧

○ فائدة: الاستنتاج العقلي لا يقوى على مقابلة النصوص

الثابتة ٧٨

مناقشة دليل الإجماع ٧٨

مناقشة دليل القياس ٨١

مناقشة دليل المعقول ٨٣

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة ٨٣

- صلاحية تخصيص عموم الخطاب لسائر المكلفين،

وتقييد مطلق الرؤية بالدليل العقلي ٨٣

- مطلعية مطلع الهلال من نسبته ٨٣

- تعارض النص والأثر ٨٤

- المعنى الذي يفيد حديث ابن عباس رضي الله

عنهما ٨٤

○ فائدة: الحجّة في صريح قول النبي ﷺ لا في اجتهاد

الصحابي ونظره ٨٨

٨٩ - خامسا: الرأي المختار

٩٠ - دوافع اختيار القول بتوحيد الرؤية

○ قاعدة أصولية: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه

٩١ لا يقاس

○ فائدة: مراعاة الميزان المقاصدي في أحكام الشرع

○ فائدة: الاعتبار الشرعي في العبادات الجماعية مع الجماعة

٩٢ وإمامهم

٩٣ الفهرس



